

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩١

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

بمنح العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوماً
بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً ، وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين بالقوات المسلحة
والشرطة ، وذلك وفقاً للتقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك